

قوله تعالى والمجرور قبله حال متعلق به **وانتموا اسم الذي انتم مومنون**
اي كفارة لا يواخذكم اسم باللفظ الكافر في ايمانكم موما يسبق
اليه اللسان من غير قصد الحلف كقول الانسان لا والله
وبلى والله ولكن يواخذكم بما عقدتم بالتحفيف والتشديد
وفي قراءة مبيحة عاقبة باللف بعد العين وتحفيف العاقبة
الايمان علم بان حلقت عن قصد فكفارته اي اليمين
اذا حلفت ثم فيه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مدن **اوسط اعدل ما تظفرون** ممن **اهلكم** اي اعدله
واغلبه لا اعلاه ولا اذناه **او كسوتهم** بما بسمي كسوة كقبيص
وعمامة وازرار وما يلبون دفع ما ذكره اقل من عشرة مساكين
وعليه الكفارة **او تجرعتك ربة** اي مومنة كما في كفارة القتل
والظهار حمله المطلق على المقيد **فمن لم يجد** واحدا ما ذكر
فصيام ثلاثة ايام كفارة وظاهره انه لا يشترط التساوي
وعليه ان ففي ذلك المذكور كفارة ايمانكم **اذا لحنتم** وحسبتم
واحفظوا ايمانكم اي من ان تنكروها وتحتوا عنها ما لم
تكن على فعل من او اصلاح بين الناس كما في سورة البقرة كذلك
مثل ما بين لكم ما ذكر بين الله لكم **اي اية لكم تشكرون**
عيا ذلك قوله ما يواخذكم الله باللف والياء سبب متعلق
بمواخذكم واللفومصدر لفظا يلفوا لفظا مثل غزا يفرزوا
غزوا

قوله تعالى
اي كفارة
كفته اي
العلقة
التي تعلقها
اشبه بغيره
وامنوع
مما فيه
على حواجز
الكفارة
باللغة
الحديثة
عندنا
للمعنى
والقوله عليه
السلام
من حلف على
شيء ورأى
غيرها
حراما
فليفتق
عن يمينه
وليأن الذي
هو خير
وهو
مدن لكل
من سكت
فقد انقضت
عنه كفارة
الكفارة
او اعطى
اي سكت
ويحظر
التساعي
في الايام
وهو شاق
نظام
ايام كفارة
صيام ثلاثة
ايام وشاق
بمناسبة
في الله
التي يسبح
لان الله
لا يواخذكم

غزوا كما قاله في الجرح وقوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
لكن هنا وقعت بين تقيضين ما هنا لا تخلوا اما ان لا
يقصد بها القلب بل جرت على اللسان من غير قصد وهي
اللفظ واما ان يقصد بها وهي المنعقدة وقوله من
اوسط في موضع نصب صفة للمفعول المشايخ والتقدير
فاطعام عشرة مساكين قوتا او طعاما كما ثبت من اوسط كما
قاله السيوطي وقوله او احلقتهم هي لغة الظرفية وليس فيها
بمعنى الشرط وهو الغالب فيها **وقه يجوز** ان تكون شرطيا
ويكون جوابها محذوف على قاعدة البصر بين والتقدير اذا
حلقتم فذلك كفارة اثم ايمانكم يدل على هذا المقدم ما تقدم
من قوله فلك كفارة ايمانكم او هو ما تقدم عند اللوحيين
لكنه انت ظالم ان فعلت كما قاله السيوطي **فان سألته**
الثلث والحنث والنقض بمعنى واحد قال في المختار نكث
العهدة والحبل نقضه وبابه نصر وقوله كذلك الكافر بمعنى
مثل نفت لمصدر محذوف اي يبني الله اياته تبين
مثل ذلك التبين **يا ايها الذين امنوا انما الخمر المسكر الذي**
يحامر العقل والميسر القمار كسر العاق من قمار وقماره
فهو مصدر اي غالب لكن المراد المبالغ في اخذ المال من انواع
اللعب حتى لعب الصبيان بالجوز والكفاب واما النرد
وهو الظاوله فنحريم اللعب بها سواء كان بمومن او كافر قاله
الجلالين في سورة البقرة **والانصاب الاصنام والازلام**

قوله تعالى
اي كفارة
كفته اي
العلقة
التي تعلقها
اشبه بغيره
وامنوع
مما فيه
على حواجز
الكفارة
باللغة
الحديثة
عندنا
للمعنى
والقوله عليه
السلام
من حلف على
شيء ورأى
غيرها
حراما
فليفتق
عن يمينه
وليأن الذي
هو خير
وهو
مدن لكل
من سكت
فقد انقضت
عنه كفارة
الكفارة
او اعطى
اي سكت
ويحظر
التساعي
في الايام
وهو شاق
نظام
ايام كفارة
صيام ثلاثة
ايام وشاق
بمناسبة
في الله
التي يسبح
لان الله
لا يواخذكم